



القانون الداخلي لمجموعة مدارس لوفار

أخر تحديث: 2019/01/21

الديباجة :

تقدم مؤسسة لوفار الخصوصية خدمات في ميدان التربية والتعليم لكافة الأطفال واليافعين المسجلين بها، تتمثل في تقديم الدروس والأنشطة الثقافية والفنية والرياضية ومكتبة وقاعة متعددة الوسائط، الأمر الذي يجعل من المؤسسة فضاء تتفاعل فيه عناصر عدة مادية وبشرية، مما يحتم أن تخضع الحياة بها لمجموعة من الضوابط تستمد مشروعيتها من القوانين العامة والتشريعات المدرسية والمذكرات الصادرة عن الجهات الوصية على التربية والتعليم ولاسيما المادة 07 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، وكذا المذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2003، وتشكل هذه الضوابط في مجملها قانونا داخليا يلتزم باحترامه التلاميذ وأبائهم وأولياء أمورهم والأطر التربوية والإدارية وفيما يلي بنود ومواد هذا النظام.

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 1:

مؤسسة لوفار الخصوصية للتربية والتعليم هي مؤسسة تربوية تهتم بتربية وتعليم الأطفال والتلاميذ عبر الأسلاك التعليمية الآتية : أولي /ابتدائي/ ثانوي إعدادي، و سيشرع العمل بها بداية من الموسم الدراسي 2016/2017، بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة 2:

تهدف المؤسسة إلى تحقيق المرامي والغايات المسطرة للنظام التعليمي المغربي كما تحددها الجهات الرسمية للمناهج والبرامج الوطنية، نذكر منها ما يلي:

أ- تثبيت وغرس القيم الفاضلة في نفوس الناشئة حرصا على التشبث بفضائل الأخلاق.

ب- ترسيخ القيم الوطنية والاعتزاز بالمقدسات الوطنية لدى الأطفال والمتعلمين وتعريفهم بتراث أجدادهم وأمجادهم حتى ينشؤوا محبين لوطنهم مساهمين في خدمته وتقدمه.

ج- مساعدتهم على اكتساب استقلالهم المعنوي والثقة بأنفسهم والاعتماد عليها، مما يغرس فيهم روح الإبداع والمبادرة والتنافس.

د- مساعدتهم على اكتساب وإدراك مفهوم مجالي الزمن والمكان ليستطيعوا فهم واستيعاب الظواهر الاجتماعية والثقافية والعملية والتقنية.

هـ تربية الذوق الجمالي والفني لديهم ليدركوا قيمة الجمال في محيطهم، ويكونوا قادرين على الخلق والإبداع.

و- إكسابهم القدرة على التفاعل مع العالم الخارجي أخذاً وعطاءً بفكر متفتح سمح وعقل واع.

ز- جعلهم يدركون التفاعل بين ما هو نظري وما هو عملي والتكامل الحاصل بينهما.

الفصل الثاني

شروط التسجيل وإعادة التسجيل بالمؤسسة

المادة 3:

لكل تلميذ(ة) الحق في التسجيل أو إعادة التسجيل بالمؤسسة في المستوى الذي يناسب تدرسه شريطة استيفائه لشروط التمدرس وإدلائه بالوثائق اللازمة.

المادة 4 :

تبدأ عملية التسجيل وإعادة التسجيل وفق المقتضيات التنظيمية والمواعد التي يعلن عنها من طرف مصالح المديرية الإقليمية، ومهما يكن، فإن المؤسسة غير ملزمة بالاحتفاظ بمقاعد دراسية للذين لم يلتزموا بهذه المواعد.

المادة 5:

يعتبر التلميذ مسجلاً بصفة رسمية، إذا تقدم بجميع الوثائق المحددة رسمياً من الوزارة (وتعتبر شهادة المغادرة وثيقة إلزامية بالنسبة لتلاميذ السلكين الابتدائي والإعدادي الوافدين من مؤسسات أخرى) و كذا اللوازم المعلن عنها بالمؤسسة (رسوم التسجيل وواجب التأمين المدرسي والرياضي).

المادة 6:

لكل تلميذ(ة) الحق في التمدرس بشكل عادي بالمؤسسة، ولا يحق لأحد طرده أو إرغامه على تغييرها.

المادة 7:

يتمتع التلميذ(ة) بكامل حقه في التسجيل أو عدم التسجيل في دروس الدعم والأنشطة الداعمة التي تنظمها المؤسسة.

الفصل الثالث

شروط تنظيم الدراسة بالمؤسسة

المادة 8:

تقدم المؤسسة خدمات التربية والتدريس وفق المناهج الرسمية المقررة، كما سيتم الاستعانة بكتب تكميلية، خاصة بالدعم، بعد المصادقة عليها من طرف مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

المادة 9:

تتطلق السنة الدراسية فعليا ووجوبا وفق ما ينص عليه المقرر الوزاري المنظم للسنة الدراسية تتخللها عطل دينية ووطنية تحددها الجهات الوصية على التربية.

المادة 10 :

يحق للتلاميذ والتلميذات في مستهل السنة الدراسية التعرف على مضمون البرامج الدراسية و نظام الامتحانات، وطبيعة المراقبة المستمرة و النظام الداخلي للمؤسسة وجدول العطل المدرسية وفق مقتضيات المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية.

المادة 11:

يحترم التلاميذ الضوابط التنظيمية للدراسة والمراقبة المستمرة والاختبارات الدورية والامتحانات ومختلف الأنشطة المبرمجة.

المادة 12:

يستفيد للتلاميذ من جميع الحصص المقررة بحضورهم واحترامهم التوقيت المحدد ويتجنبون أي غياب غير مبرر

المادة 13 :

يحق للتلميذات وللتلاميذ المشاركة في الأندية التربوية التي تحدثها المؤسسة والمساهمة في الأنشطة المندمجة والداعمة، المبرمجة بها.

المادة 14 :

يحق للتلاميذ والتلميذات إبراز مواهبهم و إبداعاتهم مستعنيين بتأطير من المدرسين والأطر الإدارية.

المادة 15 :

يلتزم تلميذات وتلاميذ المؤسسة حسب استعمالاتهم الزمنية بهدوء وانضباط ولا يسمح لهم مغادرتها خلال أوقات الدراسة إلا بعذر مقبول وإذن مسبق من الإدارة أو بطلب من أولياء أمرهم.

توقيت الدخول والخروج خلال الفصل الشتوي:

بالنسبة للسلك التمهيدي: من 9 إلى 4 إلا الربع من الإثنين إلى الجمعة ما عدا يوم الأربعاء (من 9 و النصف إلى الواحدة زوالاً). يتم انتظار الأباء لتسليم الأطفال من الحراسة 45 دقيقة بعد وقت الخروج.

توقيت الدخول والخروج بالنسبة للسلك الابتدائي و الإعدادي: من 9 إلى 4 من الإثنين إلى الجمعة ما عدا يوم الأربعاء (من 9 و النصف إلى الواحدة زوالاً). يتم انتظار الأباء لتسليم التلاميذ من الحراسة 15 دقيقة بعد وقت الخروج.

توقيت الدخول والخروج خلال فصل الربيع:

بالنسبة للسلك التمهيدي: من 8 و النصف إلى 3 و الربع من الإثنين إلى الجمعة ما عدا يوم الأربعاء (من : من 8 و النصف إلى 12 و النصف). يتم انتظار الأباء لتسليم الأطفال من الحراسة 45 دقيقة بعد وقت الخروج.

توقيت الدخول والخروج بالنسبة للسلك الابتدائي و الإعدادي: من 8 و النصف إلى 3 و النصف من الإثنين إلى الجمعة ما عدا يوم الأربعاء (من : من 8 و النصف إلى 12 و النصف). يتم انتظار الأباء لتسليم التلاميذ من الحراسة 15 دقيقة بعد وقت الخروج.

المادة 16 :

يلتزم التلميذات والتلاميذ والعاملون بالمؤسسة بتحية العلم الوطني وفق ما تنص عليه المذكرة رقم 18 الصادرة بتاريخ 6 مارس 2006 .

المادة 17 :

يلتزم التلميذات والتلاميذ بحضور جميع المواد الدراسية المقررة بدون استثناء.

المادة 18 :

يتمتع التلاميذ والتلميذات بحق المساواة في المعاملة والحماية من كل أشكال العنف.

المادة 19:

الغش في الاختبارات والامتحانات سلوك لا أخلاقي ونبذه ومحاربته مسؤولية الجميع من إداريين ومدرسين وتلاميذ وأولياؤهم وفي حالة ثبوت الغش يعرض التلميذ على مجلس القسم لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 20:

تخضع الأنشطة خارج الأوقات الرسمية للدراسة لضوابط دقيقة تحدد نوعية النشاط والمؤطر المسؤول عنه، وشروط استعمال الفضاءات.

المادة 21:

يساهم التلميذ في الأنشطة داخل حجرات الدرس وسائر فضاءات المؤسسة، ويقوم بإنجاز واجباته المنزلية ومراجعة دروسه وإحضار الأدوات المدرسية ولوازم التربية البدنية.

المادة 22:

الأستاذ مسؤول عن تلاميذه خلال حصص الدروس والأنشطة التي يؤطرها، ويسجل المتغيبين منهم على ورقة الغياب، ويصحح الدروس والفروض المقدمة لهم.

المادة 23:

لا يقبل الأستاذ أي تلميذ تخلف عن الحضور في حصة سابقة أو تأخر لأكثر من خمس دقائق إلا بعد إدلائه بإذن للدخول مسلم من الإدارة.

المادة 24:

يصطحب المدرس(ة) تلاميذه إلى قاعة الدرس تحت مراقبته بنظام وانتظام، ولا يغادر حصص الفصل لأي سبب من الأسباب إلا بعد التنسيق مع الإدارة.

المادة 25:

في حالة غياب غير مبرر أو سلوك غير مقبول توجه للتلميذ(ة) ملاحظة مكتوبة وإنذار كتابي في حالة تكرار المخالفة ويخبر ولي أمره بكل هذه الإجراءات وترتب نسخ منها في ملفه.

الفصل الرابع

مسطرة تسليم الشهادات المدرسية

المادة 26:

تسلم المؤسسة الشهادات المدرسية لولي أمر التلميذ(ة) شخصيا، أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي، بناء على طلب في الموضوع.

المادة 27:

لا تسلم شهادة مغادرة التلميذ(ة) للمؤسسة إلا بحضور ولي أمره، وبعد توقيعه على السجل العام، ويشطب على اسم التلميذ(ة) نهائيا من إحصائيات المؤسسة.

الفصل الخامس

السلوك العام والهندام

المادة 28:

يجب على كل تلميذ(ة) أو فاعل داخل المؤسسة من مدرسين ومدرسات وإداريين الالتزام بما يلي:

- نهج الحياد الإيديولوجي والسياسي باعتبار المؤسسة فضاء مخصصا للتربية والتكوين وفق مناهج وبرامج محددة رسميا، ولا يسمح القيام بداخلها بأعمال الدعاية السياسية والإيديولوجية.
- التحلي بالتسامح والاحترام اتجاه الآخرين وإيثار الحوار في حالة نشوب خلاف ما.
- العناية والمحافظة على ممتلكات ومعدات المؤسسة باعتبارها ملكا لجميع المنتسبين إليها.
- الحفاظ على السلامة والأمن الشخصي والجماعي من خلال احترام الأشخاص واستعمال الأدوات والمعدات.

المادة 29 :

يتمتع التلاميذ و التلميذات بحرية التفكير والتعبير، لكنهم ملزمون بعدم القيام داخل المؤسسة بأعمال الدعاية السياسية والإيديولوجية سواء من خلال أفعالهم أو كتاباتهم.

المادة 30 :

كل تلميذ(ة) ملزم بالتحلي بمكارم الأخلاق ومعاملة الجميع معاملة حسنة تقوم على الود والتسامح واحترام الآخر وقبول الاختلاف وتفضيل الحوار.

المادة 31 :

يمنع على التلميذات والتلاميذ استعمال الأجهزة الإلكترونية (هواتف، لوحات إلكترونية و لعب) وما شابهها داخل الفضاءات وكذا إحضار الأمتعة النفيسة.
يسمح في بعض الحالات المتعلقة بالدراسة إحضار بعض الأجهزة الإلكترونية و ذلك بعد ترخيص من الإدارة.

المادة 32 :

يمنع على التلميذات و التلاميذ التدخين أو تعاطي المواد الممنوعة داخل المؤسسة وكذلك تطبيق الألعاب ذات الممارسة الخطيرة

المادة 33:

يلتزم التلاميذ و التلميذات بإحضار جميع الأدوات المدرسية المطلوبة منهم.

المادة 34 :

يلتزم التلاميذ والتلميذات بعدم الدخول إلى الأقسام في غياب المدرس (أو إطار إداري).

المادة 35:

يتعين على التلاميذ الدخول والخروج من الباب المخصص لهم بنظام وانتظام عند إشعارهم بذلك.

المادة 36 :

يلتزم التلاميذ والتلميذات بالمحافظة على مرافق المؤسسة وتجهيزاتها، ويتعهدون بحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف.

المادة 37 :

على العاملين والتلاميذ الالتزام بالسلوك العام وبهندام وبالزني المدرسي الموحد.

المادة 38 :

يمنع على التلميذات والتلاميذ حمل أو تداول كل شيء غير مطالب به في الدراسة كالأدوات الحادة أو المحتويات المخلة بالحشمة والوقار.

الفصل السادس

شروط الصحة والنظافة والتأمين

المادة 39:

كل تلميذ أصيب بمرض معد ، ينقطع وجوبا عن الدراسة، ولايسمح له باستئنافها إلا بعد إدلائه بشهادة طبية تثبت شفاؤه.

المادة 40:

عند وقوع حادث بإحدى مرافق المؤسسة ينقل التلميذ(ة) المصاب(ة) إلى قسم المستعجلات بأقرب مستوصف أو مستشفى عمومي أو مصحة خاصة، ويخبر ولي أمره بالحادث، وتتولى إدارة المؤسسة القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.

المادة 41 :

كل تلاميذ المؤسسة مؤمن عليهم مما قد يتعرضون له من حوادث داخل المؤسسة (أوفي طريقهم إليها) خلال أوقات الدراسة المنصوص عليها في جدول حصصهم.

المادة 42 :

يمنع منعاً كلياً الأكل و الشرب داخل الأقسام و الممرات. يسمح بذلك في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 42 :

يمنع منعاً كلياً تبذير المياه داخل المراحيض و كذلك اللهب بها

الفصل السادس

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة: 43

يتكون الإطار الإداري للمؤسسة من:

B متصرف

B مدير(ة) تربوي(ة) للمؤسسة؛ (وفي حالة تجاوز الطاقة الاستيعابية الممنوحة ل

600 تلميذ (ة)، سيتم اعتماد مديرين تربويين للمؤسسة)؛

تـ حارس عام للسلك الثانوي الإعدادي؛
ثـ مساعدات إداريات بالنسبة لكل سلك دراسي؛
جـ أعوان.

المادة: 44

يتولى المدير(ة) التربوي مسؤولية التدبير الإداري والتربوي للمؤسسة كما تحددها المذكرات والنصوص الرسمية المحددة لاختصاصات ومهام المدير(ة) التربوي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي .

المادة: 45

تعمل جميع الأطر الإدارية بالمؤسسة تحت إشراف المدير(ة) التربوي، وتقوم بالمهام الموكولة إليها وفق جدول الاختصاصات المعد في الموضوع.

المادة: 46

كل الأطر ملزمون بالقيام بأعمالهم وإنجازها وفق المعايير التي تحددها المذكرات الصادرة في الموضوع.

الفصل السابع

التنظيم التربوي للمؤسسة

تتكون الأطر التربوية للمؤسسة من:

- أـ مربيات التعليم الأولي؛
- بـ أساتذة وأستاذات التعليم الابتدائي؛
- تـ أساتذة وأستاذات التعليم الثانوي الإعدادي؛
- ثـ منسقي ومنشطات الدعم التربوي والأنشطة المندمجة.

المادة: 47

تسند الأقسام إلى الأساتذة بناء على مؤهلاتهم التربوية والبيداغوجية، وبعد أخذ رأي المشرفين التربويين للمؤسسة.

المادة: 48

يقوم الأساتذة والمربيّات بحراسة التلاميذ أثناء تواجدهم بساحة المؤسسة وفق جدول تعدّه الإدارة لهذه الغاية.

المادة: 49

يمنع على أطر المؤسسة مغادرة أقسامهم أو المؤسسة أثناء العمل.

المادة: 50

كل الأطر التربوية ملزمون بإعداد أعمالهم (الوثائق التربوية) وإنجازها وفق المعايير التي تحددها المذكرات الصادرة في الموضوع.

الفصل الثامن

تنظيم مجالس المؤسسة

المادة: 51

تحدث بالمؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم الخصوصية، المجالس التعليمية التالية:

- المجلس التربوي
- المجالس التعليمية
- مجالس الأقسام

المادة: 52

يتألف المجلس التربوي من:

- مدير المؤسسة باعتباره رئيسا
- ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي
- الحارس العام (السلك الإعدادي)
- رئيس جمعية الآباء

المادة: 53

يتولى المجلس التربوي عدة مهام منها:

- إعداد مشاريع برامج الأنشطة الداعمة والموازية.
- تقديم اقتراحات بشأن البرامج والمناهج
- التنسيق بين مختلف المواد الدراسية.
- إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام وجداول الحصص
- برمجة الاختبارات والامتحانات التي يتم تنظيمها على مستوى المؤسسة وفق النصوص المنظمة.
- تنظيم الأنشطة والمسابقات

المادة: 54

تتألف المجالس التعليمية حسب كل مادة من المواد الدراسية من:

- مدير(ة) المؤسسة باعتباره رئيسا؛
- جميع مدرسي المادة الدراسية.

المادة: 55

تتألف بالمجالس التعليمية المهام التالية :

- دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية و تحديد حاجياتها التربوية ؛
- مناقشة المشاكل و المعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية و تقديم اقتراحات لتجاوزها ؛
- التنسيق أفقيا و عموديا بين مدرسي المادة الواحدة ؛
- وضع برمجة للعمليات التقويمية الخاصة بالمادة الدراسية ؛

- تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة المعنية؛
- اقتراح برنامجا للأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بتنسيق مع المفتش التربوي؛
- تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية؛
- البحث في أساليب تطوير و تجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية ؛
- اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كأرضية لإعداد جداول الحصص؛
- إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية و عرضها على المجلس التربوي و على المفتش التربوي للمادة.

المادة: 56

تتألف مجالس الأقسام من:

- مدير المؤسسة باعتبار رئيسا
- جميع مدرسي المستوى المعني
- ممثل عن جمعية الآباء.

المادة : 57

تتولى مجالس الأقسام عدة مهام منها:

- النظر في نتائج التلاميذ واتخاذ القرارات الملائمة؛
- اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات التالية؛
- دراسة المقررات الدراسية؛
- اقتراح القرارات التأديبية.

المادة: 58

تجتمع المجالس في بداية السنة الدراسية وفي نهاية كل دورة دراسية وبدعوة من المدير كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

خاتمة:

يهدف من ضبط القانون الداخلي وجوب الاطلاع عليه من طرف أولياء الأمور، والموافقة عليه والالتزام به إنجاحا للمشروع التربوي والتعليمي لمؤسسة لوفار والرفع من مستوى التحصيل والاستيعاب وتثبيت ما لكل طرف من حقوق وواجبات.